

وسائل الشيعة

[27] بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) (1) ؟ قال: ذلك الذي يسوف نفسه الحج - يعني: حجة الاسلام - ، حتى يأتيه الموت. (14155) 6 - وعن علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): التاجر يسوف (1) الحج ؟ قال: ليس له عذر، فإن (2) مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. ورواه المفيد في (المقنعة) عن عبد الرحمن بن أبي نجران نحوه (3). (14156) 7 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من مات وهو صحيح مؤسراً يحج فهو ممن قال الله عز وجل: (ونحشره يوم القيامة أعمى) (1) قال: قلت: سبحان الله، أعمى ؟ ! قال: نعم، إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. (14157) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل _____ (1) الاسراء 17: 72. 6 - الكافي 4: 269 / 3، والتهذيب 5، 17 / 50. (1) في المصدر: يسوف نفسه. (2) في نسخة: وإن (هامش المخطوط). (3) المقنعة: 61. 7 - الكافي 4: 269 / 6. (1) طه 20: 124. (2) التهذيب 5: 18 / 51. 8 - الفقيه 2: 273 / 1331. (*) _____